

تفصيل في مقولة. اختلاف أمتي رحمة | الشيخ عبد القادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

اختلاف الليل قصدي كلمة اختلاف دائما تصير بين ناس ما هو متوازنين مع بعض يعني دايمًا الاختلاف اذا توازنوا ما يصير في اختلاف اذا توازن الطرفان وتقاربت اختلاف. يتوافقون لان كل واحد منهم يبس عن الحق فيرجع اليك - 00:00:00
فيكون اختلاف ولذلك كان الاختلاف دائما شقاء في مواضع كثيرة ربنا يقول ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربي ويجيك العوام واشباه العوام من العلماء يجيبوا لك يقول النبي قال اختلاف امتي رحمة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:25
الاختلاف ما يكون شقاء وينص في القرآن ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك هنختلف في بيتكم الرحمة والعذاب لان ربي انه يصرح في كتابه وينص في كتابه بانه لا الا المرحومين لا يختلفون - 00:00:48
حتى لو حصل بينهم يعني سوء فهمي في موضوع ولا شيء. بسرعة يرجع يرجع اليي يحس منهم يرجع بسرعة للحق يعني قد يختلفان والناس الاختلاف قد يكون الاختلاف واسع وقد يكون الاختلاف يعني له اساس - 00:01:11
يعني اثنين يختلفون على مساره لا هذا معه دليل ولا هذا معه دليل واذا مخضت عشر وقد يختلفون وهذا معه دليل والثاني ما معه دليل يصير الحاج مع علي معه دليل - 00:01:33
بس اليي معه دليل قد يشيلها شوية فيجعل مسلا الماء الدليل اصله يدل على الاستحباب او على البحث يجعله الوجوب سمعنا بعض الناس يقول لك انك سجود الاستراحة واجب انكن اذا قمت من الركعة الثانية الى من الساعة الاولى الى الثانية او من الثالثة الى الرابعة ادعي واقعد استريح - 00:01:47
شوية وقعت وامسك كانك تعجن وقل لها حذر والله انه حادث موضوع. نص عليه الحافظ ابن حجر في تنخيص الحبيب ونص عليه الامام النووي كذلك على انه لا حديث لا اصل له - 00:02:10
وهم يقولوا واجب مباني ما بين اختلاف لم يبنى على حقيقة ولا على دليل مسألة اخرى التورك في الصلاة انا علي اذكر كاني اشرت اليها في وقت غير بعيد اما عن سؤال او غير هذا من طبعنا شهرين واسبوع ماذا - 00:02:22
قبل شهرين واسبوع يعني لكن آا اذكر ان اني كاني تطرقت لتطرقا خفيفا على موضوع التورك في الصلاة التورك انك اذا جلست للتشهد تدخل رجلك اليسرى قدمك اليسرى من تحت ساقك اليمنى خليها بارزة شوية - 00:02:41
وتقعد باليتك على الارض باليتك على الارض هذا يسمى التورك في الصلاة الحنفية يقولوا ما في اختلافوا على على مذاهب اختلاف الفقهاء على الائمة الاربعة وغير على مدى المالكية يقولوا ما في الحنفية. يقولوا ما في تورك ابداء. لا التشهد الاول ولا في التشهد الاخير - 00:03:02
الحنفية ما عندهم تورط في الصلاة لا بد ينصب القد ينصب. القدم اليمنى ويليم القدم اليسرى ويجلس عليها هذا عند الماعز الحنفية في التشهد الاول والثاني. او لو كانت الصلاة ثلاثية في التشهد الاول والثالث - 00:03:28
يعني التشهد الثاني اللي هو الاول في الصلاة والاخير اذا كانت صلاة رباعية او كانت ثلاثية المالكية الحنفية يقولوا ما في تورك ابداء عباد الله ده في حديث البخاري حديث البخاري النبي كان اذا جلس تشهد الاخر يعني في التشهد في الجلسة الاخرة في الجلسة الاخرة تورك في الصلاة - 00:03:51

بس ما يقول احد النواج يقول هذا من هيئات الصلاة وقد يفعله الانسان ليستريح اكسر وبعض الناس قد يفعله فيتعب اكثر بعض الناس قد يفعله فيتعب اكثر. وطبعا لو كل الناس كانوا يتوركون كان المأموم ما يلاقي له محل. لان بياخذ الواحد محل اثنين. اذا -

00:04:21

قدمه من هنا كم سنتي علشان فراغ علشان يقدم قدمه والملك يقول التورك في كل تشهد ان كانت الصلاة ثنائية كالصبح او ركعتين يتورك في يتورك فيها. وان كان في الصلاة ثلاثية كالمغرب يتورك - 00:04:42

في التشهد الاول والاخير. واذا كانت الصلاة كالعشاء اربع ركعات في التشهد الاول والاخير المالكي شوف عكس هؤلاء تماما صاروا المالكية في وادي هذا اختلاف بس ايضا ما ينبغي للحنفي يسب الملك ولا المالكي يسب الحنفي لان اختلاف في امر واسع -

00:05:04

وفي هيئة من هيئات الصلاة في ركن من اركانها ولا شرط من شرائطها ولا فرض من فرائضها ولا واجب من واجباتها ولا حتى سنة مؤكدة لازمة نص عليها رسول الله. يعني فعلية طبعا - 00:05:27

النبي ما قال افعلوا كذا. انما شافوه يفعل ففعل. كانوا يقلدونه في كل شيء الاصبع يعرفون الاصبع لما يشير بها في التشهد وان كان ظهر في عصرنا او قبل عصرنا بقليل ناس تقول اصبعه كأنه ياي طول ما هو يتشاهد بس طالع نازل ما ادري كيف يفقه التشهد -

00:05:43

وهو مشغول باصبعه يطلعه وينزل. مع ان في حديث لابي داود ولا يحركها. يشير باصبعه ولا يحركها في سنن ابي داود اللي يقوله هالكلام الشافعي قال كل تشهد يعقبه سلام - 00:06:03

يتورك فيك هذا الشافعي كل تشهد يعقبه سلام يتورك فيه مثل مثل الصبح ركعتين اذا اذا صلى جلس يتورك لانه يعقب السلام ومثل المغرب ثلاث ركعات في تشهدين فيتشهد فيجلس في التشهد الاخير - 00:06:21

في الاخير ولا تشاء في الاول يقول ان يتورط في كل تشهد يعقبه السلام يعني كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية. فلا يتشهد الا اذا فلا يتورك الا في التشهد الاخير اللي عنده السلام - 00:06:46

ركعتين او ثلاث او اربع والحنابلة صاروا واجهين رواية مشهورة عن احمد كالشافعية تمام ورواية مشهورة عن احمد عن احمد يتورك في الاولى والاخيرة التشهد الاول والاخير ما هو مثلي الشافعي يقول لا يتورك الا في التشهد اللي يعجبه صلاة - 00:07:03

واو الصلاة الثنائية يعقبها فيتشهد فيتورك فيها. الامام احمد ابن حنبل رحمهم الله جميعا يقول لا الرواية الرواية مع الشافعي تماما والرواية السانية مع المالكي بس بس يعني ما هو مع المالكية مية في المية. لان المالكية عندهم التورط في اللي فيها سلام واللي ما

فيه سلام. لكن هذا يقول لي في سلام - 00:07:32

يتورك فيه. ورواية عند الحنابلة اني اذا كانت غريبة جدا اذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ما يصير فيها تورم انا لا اذكر في البخاري في صحيح البخاري ولم يذكر في الاولى شيئا يعني التشهد الاول شيء - 00:07:57

ذكر يعني التشهد الاخير ولم يذكر في الهدف البخاري. الراوي يقول كده. الراوي يقول يذكر في التشهد الاول هذا مثال للخلاف اللي ما ينبغي ان يفسد كما قيل للود قضية. لانه اختلاف واسع - 00:08:18

هناك اختلافات ضيقة. هذا يقول حرام وهذا يقول حلال هذا يقول حرام وهذا يقول حلال هذا لا يمكن ابدان تأتي الشريعة بشيء متناقض - 00:08:33